بالنقد ولا يخلو امن هو عليه من ان يكون ميتا او حيا حاضرا او غائبا فقوله ولو قربت
غيبته ومنع بيع دين ميت اى عليه او على غائب ولو قربت غيبته او علم ملاؤه وعلى
حاضر ولو ثبت بالبينة الا ان يقر به والربح مما يباع قبل قبضه كالطعام معاوضة
وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وان لا يكون بين المشترى والمدين عداوة وكبيع العربان اسم مفرد ويقال العربان بضم اول كل وعربون واربون بضم
اوله وفتحه وهو ان يشترى او يكترى السلعة ويعطيه اى يعطى المشترى
البائع شيئا من الثمن على انه اى المشترى ان كره البيع لم يعد اليه ما اعطاه وان احبه
حاسبه به من الثمن او تركه مجانا لانه من اكل اموال الناس بالباطل ويفسخ فان
فات مضى بالقيمة فان اعطاه على انه ان كره البيع اخذه والا حاسب به جاز
وكتفريق ام اى والدة ولو كافرة غير حربية او مجنونة فقط لا اب ولا جدة من ولدها
وان من زنا وان حصل التفريق بقسمة في ميراث او غيره فإذا ورث جماعة
امة وولدها لم يجز لهم قسمتها ولو بالقرعة وان اشترى كما عرم التفريق فسخ
كالقسم اخرجت بالملك او بيع احدهما اى الام او الولد لعبد سيد الاخر ولو غيره
مأذونا له فيما يعتقه سيده ولا يستثنى ماله ما لم يثغر اى مدة عدم نبات
بدل رواضعه بعد سقوطها اثغارا معتادا فان تعجل الاثغار فلا تفريق بين وصدقت المسبية مع ولدها بعد دعواها الامومة فلا يفرق بينهما اتحد سابيهما
او اختلف لعدم القرينة على كذبها ولا توارث بينهما لاحتمال كذبها ولا توارث مع
شك اما هى فلا ترثه فقطعا واما هو فكذلك ان كان له وارث كابن النسب
يأخذ جميع المال وبهم هنا وقصد المختار بها اذا لم يكن لهم وارث فان لم يكن
له وارث على الوجه المذكور ورثه ومنع التفريق بين الام وولدها ما لم ترض
بذلك لانه حق لها فان رضيت طائعة غير مخدوعة جاز على المشهور والراجح
ان منع التفريق خاص بالعاقل وقيل يسرى للبهائم ايضا حتى يستغنى عن امه بل
لم يجمع عليه فلو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ فلم يشترك بين العاقل وفسخ العقد
المتضمن للتفرقة ان كان عقد معاوضة ان لم يجمعاهما في ملك واحد فان

ابى

[illegible]

بان ابى مبتاعهما ان يشترى الولد او عكسه بان جمعاهما في البيع ومحل الفسخ ايضا
حيث لم يفت المبيع والا لم يفسخ وجبرا على جمعهما في حوز واما اجازة احدهما او ورثته
فلا يوجب الفسخ وجبرا على جمعهما في حوز واحد ايضا وهل التفرقة الحاصلة بغير
عوض كهبة احدهما او التصدق به والوصية به او هبتهما لشخصين كذلك اى لا بد
من جمعهما في ملك ببيع او غيره ولا يفسخ لان ما حصل بلا عوض لا يفسخ بعد انعقاده او لا
لعدم قصد الضرر بقوله خلاف راجع لما قبل الكاف والى الجمع منهما الاول وجاز بيع
نصفهما متحد لو احدا او اثنين اتفق الحوز او اختلف ومفهومه ان بيع نصف احدهما
لا يجوز وهو كذلك وجاز بيع احدهما للعتق اتفاقا وابقاه للاخر لتشوف الشارع
للحرية وقوله للعتق فيريد الثانية فقط وجاز بيع الولد مع بيع كتابة امه بعينها
اذا بيعت كتابة امه وجب بيعه معها فالمراد بالجواز هنا الاذن وكذا يجوز بيع الام
مع كتابة الولد فلو قال واحدهما مع كتابة الاخر لكان اشمل وجاز لمعاهد
حربى نزل ببلدنا بامان ومعه امة وولدها التفرقة بينهما وكره الاشتراء منه فالتفرقة
والكراهة محمولة على التحريم ويجبر البائع والمشترى على الجمع في ملك مسلم
ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع لملك المعاهد وكبيع وشرط يناقض المقصود
من البيع او يخل بالثمن فالاول كان يشترط البائع على المشترى ان لا يبيع او لا يهب
او لا يتخذها ام ولد او لا يخرج بها من البلد او لا يركبها او لا يلبسها او لا يسكنها او لا يبولها
بيتها او على انه ان جاء بالثمن فهو احق بها بالثمن بخلاف لو طلب البائع الاقالة فقال
له المبتاع على شرط ان بعتها لغيرك فانا احق بها بالثمن فيجوز لانه يغتفر في الاقالة
ما لا يغتفر في غيرها الا شرط تنجيز العتق فانه جائز وان كان
منافيا لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية ومثل تنجيز العتق التحبيس
والهبة والصدقة واحترز بالتنجيز من التدبير والكتابة واتخاذ الامة ام ولد
والعتق لاجل فانه لا يجوز اشتراطها اى الشرط له تنجيز العتق وجوبا
او رغبة او على الابهام واشار للحكم مع بيان حكمه بقوله ولم يجبر المشترى على العتق
اذا امتنع منه ان ابهم البائع في شرطه العتق على المبتاع بان قال ابيعك

اصله
بالتجنيبه في تمام عرف
يكتفى في جمعهما بحوز
لمن السيد لا ابتزابا لعرف
علم انه لم يقصد بالسبب
التجنيب عنه كالعتق
احدهما فانه يكفى جمعهما
في حوز اتفاقا لعدم
الخ / اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)